

الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشعبيّة

الوزير الأول

المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

مذكرة التنظيم والقوانين الأساسية للوظائف العمومية

الرقم 2017/د/مازن/ز ٢٠١٧/٩/٣٠ تاريخ إصداره

13435

السيد رئيس المكتب الوطني التنفيذي التنفيذي

للنقابة الوطنية الجزائرية للنفسانيين

الموضوع: ف/ي استفسار.

المراجع: مراسلتكم رقم 0078 المؤرخة في 25 أكتوبر 2017.

تفضلكم بموجب مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، بالتماس توضيحات حول مدى قانونية
لجوء مدراء المؤسسات العمومية للصحة إلى تسخير الحياة المهنية لسلوك النفسيين عن طريق لجان
مت Rowe الأعضاء تتضمن أسلاك ورتب لا يتساوى مستوى تأهيلها أو هو أدنى من مستوى تأهيلهم.

ردا على ذلك، يشرفني أن أنهى إلى علّمكم أن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يتم بقرار من الإدارة المنشأة لديها، وأن تشكيلها يتم بنفس الكيفية، بناء على نتائج الانتخاب بالنسبة لممثلي الموظفين، وفق الإجراءات المحددة في التنظيم، لاسيما أحكام المادة 63 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وأن موضوع تساوئلكم من صلاحيات الإدارة أو المؤسسة المسيرة، وليس لصالح الوظيفة العمومية أي دخل في ذلك، إذ يقتصر دورها في مراقبة مدى مطابقة ذلك للتنظيم الساري المعمول.

كما ينبغي التوضيح، أنه في حالة عدم توفر النصاب أو التعداد لإنشاء لجنة إدارية متساوية الأعضاء لسلك واحد، يمكن إنشاء لجنة تضم عدة أسلال، طبقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 10-84 المؤرخ في 14 يناير 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، مع مراعاة المقاييس المحددة في تلك المادة.

لذلك، يتعين طرح انشغالكم **بكتاب المؤذن** المستخدمة، التي هي أدرى بهذه القضية والمؤهلة للرد على تساؤلكم.

مدير المنظيم و القوانين الأساسية

للوظائف بالجهات

ع. لعویس



447